كلية الحقوق

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

(مرتزقة للإيجار)

الباحث

السيد حامد السيد القرش

حاصل على ماجستير فى القانون

hananmohamedeng@gmil.com

الملخص

حاول هذا البحث أن يقوم بدراسة وتحليل ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واستعراض الآراء المؤيدة لوجود مثل هذه الشركات، وكذلك الآراء المعارضة لوجودها وإمكانية محاكمتها على الجرائم والانتهاكات التي يقوم بها العاملون فيها؟ وهل من الممكن محاكمتها كشخص معنوي، أم ينتهي الأمر ويقتصر على عقاب ومحاكمة العاملين فيها فقط، وهل التعويض مدني أم جنائي، وما هو القضاء المختص بمحاكمتهم؟ هل هو القضاء الوطني أم القضاء الدولي، وانتهت هذه الدراسة إلى عدم شرعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويجب على المجتمع الدولي وبصفة خاصة الدول الضعيفة منه والنامية وهي المستهدف الأكبر من نشاط المرتزقة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن تعمل على حشد الدعم الدولي؛ لحظر وتجريم نشاط تلك الشركات وهؤلاء المرتزقة، وتعقب ومحاكمة المرتزقة العاملين فيها، وتوقيع أقصى العقوبات عليهم، وأن يتم تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم والانتهاكات التي قاموا بها.

Abstract

This thesis attempted to study and analyze the phenomenon of private military and security companies, and to review the opinions in favor of the existence of such companies, as well as the opinions opposed to their existence and the possibility of prosecuting them for crimes and violations committed by their employees? Is it possible to prosecute them as a legal person, or is it limited to punishing and prosecuting their employees only, is the compensation civil or criminal, and which court is competent to prosecute them? Is it the national judiciary or the international judiciary?

This study concludes that private military and security companies. are illegal and that the international community, especially weak and developing countries, which are the main targets of mercenaries working in private military and security companies., must mobilize international support to prohibit and criminalize the activities of these companies and mercenaries, track down and prosecute mercenaries working in them, impose maximum penalties on them, and bring them to trial before the International Criminal Court for the crimes and violations they have committed.

المقدمـــة

عرف المجتمع البشري ظاهرة المرتزقة منذ أمد بعيد، وكانت عاملًا وعنصرًا مهمًّا، تم استخدامه في الحروب والصراعات، سواء كان ذلك قبل نشأة الدول، واستقرارها، وتشكيل مؤسساتها، ومنها المؤسسات العسكرية والأمنية، أم بعد قيام الدول، والجيوش الوطنية، وازدادت أهمية المرتزقة بصورة كبيرة في الوقت الحاضر، وقيام الدول العظمى باستخدام المرتزقة للتحكم في مُقدَّرات، وثروات، الدول الضعيفة[1]، وتقويض بعض الأنظمة الحاكمة في دول العالم الثالث، والقيام بانقلابات ضد الأنظمة التي تعارض سياسات هذه الدول، كما تم استخدام هؤلاء المرتزقة لمحاربة المقاومين، وحركات التحرر الوطني، وقمع حرية الشعوب المقهورة، والمظلومة، المتطلعة إلى استنشاق هواء الحرية، ودحر الاحتلال.

خاصة مع وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما أن انتشارها، في الوقت الراهن، أصبح أمر ظاهرًا وجليًّا، بالإضافة إلى قوتها جعلها فاعلاً رئيسًا، وعنصرًا مهمًّا، في الحروب الحديثة، الأمر الذي مكّنها من التأثير في العلاقات والأوضاع الدولية؛ لذلك سوف نقوم بإلقاء الضوء علي ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك في المبحثين الآتين:

المبحث الأول: ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتاريخها.

المبحث الثاني: مدي مشروعية إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

---

(١) د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م، ص٨٦٦.

المبحث الأول
ماهية الشركات العسكرية والأمنية
الخاصة وتاريخها

تمهيد وتقسيم:

قبل الحديث عن الانتهاكات، والجرائم، التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كان لابد من التعرف– وبوضوح– على **ماهية هذه الشركات،** وذلك من حيث **المفهوم،** من أجل الوقوف على طبيعة هذه الشركات، **ثم** التطرق إلى تاريخ هذه الشركات، والمراحل، التي مرت بها، حتى تصبح كيانًا عملاقًا، اقتصاديًّا، وتجاريًّا، وأمنيًّا، في آن واحد.

المطلب الأول
مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يرى البعض أن فكرة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فكرة حديثة، بالنظر إلى العنصر الزمني، إلا أن هذه الفكرة موجودة منذ القدم، وإن لم تكن على نحو مؤسسي وهيكلي، كما كان في وجود المرتزقة، أو ما يسمى بالجيوش الخاصة؛ لأن هؤلاء المرتزقة أصبحوا– فيما بعد– العنصر الأساسي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

فالدور الذي تقوم به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، من التدريب، والدعم اللوجستي، والاستشارات العسكرية، وصولاً إلى التدخل المباشر في الأعمال القتالية، يعد تحديًّا من التحديات التي تواجه القانون الدولي في وقتنا الحاضر؛ نظرًا لاختلاف المركز القانوني لهؤلاء المرتزقة، عن المركز القانوني للجنود النظاميين، العاملين في القوات المسلحة المعترف بها دوليًّا.

ويرى البعض أن دور هذه الشركات أخذ في التبلور كنتيجة لانتهاء الحرب الباردة، بين الولايات ا لمتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، **ويرجع ظهور هذه الشركات إلى بعض العوامل،** من أهمها:

١- **انخفاض عدد القوات المسلحة** للدول في تسعينيات[١] القرن الماضي، وبصفة خاصة بعد الحرب الباردة، وما شهدته هذه الفترة من سباق تسلح بين القطبين الكبيرين؛ أدى ذلك إلى تقاعد عدد كبير من الجنود والخبرات، فتسابقت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى جذبهم لها، والاستفادة من خبراتهم.

٢- **ضعف دور الأمم المتحدة** في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة؛ نتيجة لتضارب المصالح الدولية، مما أدى إلى تدخل هذه الشركات في هذه الأماكن، ولا سيما القارة الأفريقية.

وفي الآونة الأخيرة قامت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بدور متزايد في النزاعات المسلحة، كما هو الحال في حربي أفغانستان والعراق، والأزمات والنزاعات المسلحة، في كل من سوريا وليبيا والسودان.

والأدوارالبارزة التي تؤديها هذه الشركات في الأزمات التي تشهدها المنطقة العربية، وبصفة خاصة أزمتي سوريا وليبيا والسودان، ولعل **المثال الأبرز على الدور القتالي** لهذه الشركات، تدخل شركة "**إكزكتيف اوتكمز**– executive outcomes –EO"، ضد المتمردين في سيراليون، وعرقلت ووأدت سيطرتهم على مناجم الماس.

وبالرغم من وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بكثرة في الوقت الحالي، إلا أننا مع ذلك لم نر لها تعريفًا قانونيًّا موثقًا في الاتفاقيات، والمعاهدات، والمواثيق الدولية، وما هذه التعريفات إلاعبارة عن اجتهادات من بعض القانونيين والباحثين والأكاديميين، **وسوف أقوم بعرض بعض هذه التعريفات الواردة في هذا الشأن.**

فعرفها "P singer"[٢] بأنها: "مؤسسات، أو منظمات أعمال، تحترف تقديم الخدمات المرتبطة بشكل معقد بالحرب".

ويرى بعض الأكاديميين والباحثين، أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هي "شركات مدرجة بصورة رسمية، وغالبًا ما تقوم باستخدام المرتزقة، الذين يتم استخدامهم، والاستعانة بهم من قبل بعض الحكومات؛ من أجل القيام بحفظ الأمن والسلم العام"[١].

([1]) Maldonado, C. M. (Mars 2017). Les sociétés militaires privées et le droit international contemporain: Enjeux et perspectives en matière de responsabilité. Mémoire de Maîtrise en Droit International, Univ Québec,p01

(٢) يعد كتابه"Corporate Warriors" من أغني الدراسات للباحثين والمهتمين بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة(البنادق المؤجرة).

وقيل في تعريفها- أيضًا- هي "شركات مدنية مسجلة، مختصة بإبرام عقود التدريب العسكري، وعمليات الدعم العسكري، وتطوير القدرات التشغيلية، والمعدات العسكرية، لصالح هيئات وطنية وأجنبية"(٢)

وجاء تعريف مركز النزاهة(٣) العامة، الذي ركز فيه على الهدف من إنشاء هذه الشركات، وهو تحقيق الربح المادي، حيث قال: تلك "الشركات الربحية التي تقدم خدمات، كانت تقوم بها في الأصل القوات المسلحة الوطنية، وتشمل هذه الخدمات التدريب العسكري، والاستخبارات، والدعم اللوجستي، إضافة إلى حفظ الأمن والسلام في مناطق النزاع"(٤).

ويمكن أن نستنتج من هذا أنها شركات خاصة، العنصر الأساسي لتكوينها هم جنود سابقون، تقدم خدمات أمنية وعسكرية، إلى أفراد، أو هيئات، أو دول؛ بهدف تحقيق الربح المادي، وهذه الخدمات مختلفة، وفق اختصاصات كل منها(٥).

فأغلب أراء الفقهاء متجهة نحو تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها مجرد شركات للمرتزقة، أو شركات تأجير للمقاتلين، وظل هذا الوصف ملاصقًا لها إلى وقت قريب، قبل ظهور شركات متخصصة في تقديم الحماية والأمن(٦).

---

(2)Chaloka, Beyani: Damian, Lilly, (2001),Regulating Private Military Companies, Options for the UK Government, International Alert, UK, P5. Available on 30/11/2011

http://www.ssrnetwork.net/uploadedfiles/3542.pdf

(3) Goddard,Scott,{2001},The Private Military Company ;a legitimate International Entity within Modern Conflict ,Faculty of the U .S. Army command and general staff college, fortleaveneorth, Kansas,p 8.available on 29/11/2011 at ;

http;//www.globalsecurity.org/military/library/report/2001/pmc-legitimate-entity.pdf

(٣) هو مركز يهتم وينظر في الموضوعات والأمور العامة؛ لحث الدول والحكومات على الالتزام بالنزاهة والموضوعية. ينظر: http://www.publicintegrity.org

(4) ينظر: (http://projects.publicintegrity.org/bow/search.aspx

(٥) د/ عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧.

(٦) محمد جمال عرفة، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب، ٢٠٠٧م، ط١، الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٥.

ويرى البعض ضرورة التفرقة بين ما تقوم به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وما كان يقوم به المرتزقة في ساحات الحروب، إلا أنه في الواقع لا يختلف كثيرًا نشاط هذه الشركات عما كان يقوم به المرتزقة، كل ما في الأمر أن هذه الشركات مصرَّح لها من قبل الحكومات المنشئة لها، أو على الأقل تغضّ الطرف عن أفعالها، كما أن التطور السريع في العقود الخاصة، وكثرة الحروب، وتعدد ساحات الصراع على المستوى الدولي، دعت الحاجة إلى وضع المرتزقة في كيان هيكلي تنظيمي، أو ما يطلق عليه جيوش مقابلة، أو بنادق مؤجرة، تتدخل في الحروب، وتقوم على قمع الحركات الثورية المقاومة للاحتلال في بعض البلدان، كما أنها تقوم بتدريب الأجهزة الأمنية والشرطية والعسكرية، في بلاد أخرى، والعمل على حماية بعض المباني والمنشأت، وصولاً إلى مرحلة التدخل المباشر في العمليات القتالية(١).

فمصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المصطلحات الحديثة بالنسبة إلى مفهوم المرتزقة، إلا أن **البعض يرى** ضرورة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة، والشركات الأمنية الخاصة.

فذهب البعض في تعريفه للشركات العسكرية الخاصة، بأنها: الشركات التي لا تقتصر على مجرد الاكتفاء بمجرد المساعدة السلبية(٢) فقط، لأحد أطراف النزاع، بل تقوم بتوفير التدريب والأجهزة القتالية لتطوير القدرة القتالية لأفرادها، أو تساعدهم في عمليات وأد وقمع المعارضين، وإن دعت الضرورة تساعد عملائها بإرسال بعض قواتها لتساندهم على أرض المعركة.

كما عرفها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في مارس/ آزار، عام ٢٠٠٦م، بأنها: "منظمات ذات طبيعة تجارية، تقوم بتقديم الخدمات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، كالتدريب والدعم التقني واللوجستي، وجمع المعلومات، وصيانة الأجهزة، إلى أن تصل في أبعد صورها للمشاركة المباشرة في العمليات القتالية"(٣).

---

(١) خصخصة الحرب والتعويض الخارجي للمهام العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٦م.

(2) Brooks, Doug, (2000), Messiahs or Mercenaries? The Future of International Private Military Services", International Peacekeeping, Volume 7, Winter 2000, No. 4 ,pages 129–44, p2. Available on 30/11/2011 at: http://www.hoosier84.com/0004messiahsormercsintlpko.pdf

(٣) الهيئة المصرية للاستعلامات، شركات الأمن ودورها في إفريقيا، العدد (٢٠)، مجلة آفاق أفريقيا، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣٢.

وقيل في تعريفها– أيضًا– بأنها "القوات التي تتكون من جنود محترفين، يأخذون المال من الطرف الذي يعرضون أنفسهم عليه؛ نظير ما يقدمونه من خدمات، وهذه الخدمات إما المشاركة في النزاعات المسلحة بصوره مباشرة، أو من خلال تقديم الدعم اللوجستي والاستشارات العسكرية"[١].

إلا أنه يجب أن **يتوافر شرطان مهمان؛ لتحقيق هذا الوصف على هذه الشركات:**

أولاً: أن تكون لها هيكل تنظيمي منظم.

ثانيًا: أن يكون الهدف من إنشاء هذه الشركات هو تحقيق الربح، بغضّ النظر عن الدافع السياسي.

فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل على حفظ الأمن في الأماكن شديدة الخطورة مقابل الحصول علي المال أي بهدف الربح المادي فقط.

وهذه الشركات موجودة منذ فترة طويلة، إلا أنه لوحظ تزايد وجود هذه الشركات في الفترة الأخيرة، وبصفة خاصة في أماكن النزاعات والحروب، حيث لا يطمئن أصحاب رأس المال، ورجال الأعمال، على توفير الحماية لهم في الاعتماد على الشرطة الحكومية والرسمية، فيتوجهون إلى هذه الشركات؛ لتوفير الحماية لهم.

كما أن هذه الشركات تقوم بأدوار ومهام، تتمثل في توفير الحماية للأشخاص والمؤسسات، كحراسة رؤساء الدول، أو الحكومات، والوزراء، وكبار رجال الدولة[٢]، أو حراسة المؤسسات المهمة، والقيام بجمع المعلومات، والتحقيق مع السجناء[٣].

كما أن "**وثيقة مونترو**"، التي وضعت بين الحكومة السويسرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناءًا على تعاون بينهم، **ركزت في تعريفها لهذه الشركات** على الطبيعة التجارية لها، دون الالتفات للطبيعة التي تعمل وتريد هذه الشركات على أن تظهر بها نفسها، وتقوم هذه الشركات بحراسة الأفراد والأماكن، وتقدم الخدمات الاستشارية والتدريبية للعسكريين والأمنيين المحليين[٤].

---

(١) محمود عوض، المرتزقة بأوامر عليا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١١٢.

(٢) مايكل كوهين وماريا كيبوتش، خصخصة السياسة الخارجية، اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية، العدد (٢٦)، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٢.

(٣) رائد الحامد، المرتزقة في العراق، المتعاقدون الأمنيون في العراق والقانون الدولي، دار بابل للدراسات والإعلام، العراق، سنة ٢٠٠٦ م،ص٢٣.

(٤) وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح (٨) أكتوبر/ تشرين الأول، سنة ٢٠٠٨م.

http://www.daccessdds.un.org\doc\Gen\No8\573/pdf.

أما مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة، كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، **عرَّف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في مادته الثانية كما يلي:**

"الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هي منظمة تنشأ استنادًا إلى تشريع دولة طرف؛ لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية، أو خدمات حراسة أمنية، من خلال أشخاص طبيعيين، أو كيانات قانونية، تعمل وفق ترخيص خاص، وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية، بما فيها العمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، والاستخبارات والدعم اللوجستي، والتدريب والدعم التقني، وغيرها، أما الخدمات الأمنية، فتشمل: الحراسة المسلحة للممتلكات، والأشخاص، وتفصيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية، والنشاطات الأخرى، المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة؛ بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم"(١).

ولكن يلاحظ أن معظم التعريفات التي قيلت عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لم تضع معيارًا مميزًا في التفرقة بين الأعمال التي تقوم بها الشركات العسكرية الخاصة، والأدوار التي تمارسها الشركات الأمنية الخاصة.

إلا أن التطبيق على أرض الواقع يثبت- في كثير من الأحيان- أن بعض الشركات الأمنية تشترك في العمليات القتالية، وبعض الشركات العسكرية تقتصر على مجرد تقديم الدعم التقني واللوجستي والاستشارات فقط.

وعرّفها المقرر الخاص في أحدث تقاريره، على أنها "تعمل على تقديم المعونة والمشورة والتدريب وتوفير الدعم اللوجستي غير العسكري ،وتعمل على توفير وحفظ الأمن في النزاعات المسلحة ، أو ما بعد هذه النزاعات".

كما عرفتها الأمم المتحدة بأنها: "شركات ذات كيان قانوني، تقدم- لقاء مقابل مادي- خدمات عسكرية وأمنية، بواسطه أشخاص طبيعيين، أو كيانات قانونية، بما في ذلك التخطيط

---

(4)Draft for international convention on private military and security companies: 2008 experts for regional consultation, Eastern region group and central Asian region .

http://www.unwg-rapn.ru\en.main.htm.

الاستراتيجي، والاستخبارات والتحقيقات، وعمليات الاستطلاع البري، أو البحري، أو الجوي، وعمليات المسح الجوي، والمراقبة بالأقمار الصناعية، أما الخدمات الأمنية، فتتضمن: حراسة وحماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، بواسطة حرس مسلحين، وأي نوع من أنواع نقل المعارف، بواسطه تطبيقات آمنة، أو تطبيقات حفظ النظام، واتخاذ تدابير أمنية؛ لأغراض الرقابة وتنفيذها ".

وذهب البعض إلى تمييز الشركات الأمنية الخاصة عن الشركات العسكرية الخاصة، فقال: هي تلك الشركات التي تقوم على حفظ الأمن في أماكن النزاعات والصراعات المسلحة، كما أنها تعمل في الظروف الطبيعية، وهذه الشركات يمكن القول أن أعمالها تنحصر في توفير الحماية للأشخاص والمؤسسات، كحراسة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، وكبار رجال الدولة، أو الوزراء، وحراسة المؤسسات المهمة، بالإضافة إلى القيام بعمليات جمع [١]المعلومات، والتحقيق مع السجناء.

فالشركات الأمنية الخاصة لم تختلف عن نظيراتها، الشركات العسكرية الخاصة، حيث لم يتم إقرار نص رسمي وقانوني لها في المواثيق والمعاهدات الدولية، وما تعريفها إلا عبارة عن اجتهادات من قبل بعض الدارسين والباحثين، **حيث قيل في تعريفها** أنها: "شركات مدنية مثبتة بصورة رسمية، تعمل على تقديم الخدمات التجارية للجهات الوطنية، أو الأجنبية، وحراسة الأشخاص والممتلكات، وفقًا للقانون الذي تعمل في نطاقه"[٢].

وعرّفها آخرون بأنها: "شركات تعمل على توفير الخدمات الدفاعية، وحراسة الأفراد والممتلكات"[٣].

وقيل في تعريفها- أيضًا- هي "الشركات التي تعمل في الأساس على حماية الأشخاص، أو الأماكن، أو الأشياء، ومنهم من وسّع المهام، لتشمل الاستخبارات والتنسيق والتدريب"[١].

([1])Schwartz, The DoD"s Use of Private Security Contractors in Afghanistan and Iraq, p 1.

(1) Goddard, Scott, (2001), The Private Military Company: aLegitimate International Entity Within Modern Conflict,Faculty of the U.S. Army Command and General Staff College, Fort Leavenworth, Kansas. Available on 29/11/2011 at:http://www.globalsecurity.org/military/library/report/2001/pmc-legitimate-entity.pdf,P8

(2) Gulam, Hyder, (2005), the Rise and Rise of Private Military Companies,UN thesis, CIRCA, p6, available on 30/11/2011 at:http://hydergulam.com/the-rise-and-rise-of-private-military-compani-0

وذهب التشريع الفرنسي في تعريفها إلى أنها: "الشركات التي تقدم للأشخاص الطبيعية، أو الاعتبارية، الخدمات الأمنية، وتعمل على حماية الممتلكات، سواء كانت منقولة، أو لا، ومن الممكن أن يتم ذلك بصورة دورية، أو على فترات متباعدة"(٢).

وعرّفها مكتب العمل الأمريكي على أنها "شركات تعمل بصفة أساسية على توفير الحراسة، من أفراد وكلاب، والقيام بحفظ الأمن والنظام، في مجمعات ومواقف السيارات"(٣).

ويرى الباحث أنها شركات خاصة تقوم بالحراسة، وتعمل على حفظ الأمن بصفة أساسية، سواء للأشخاص الطبيعية، أو الاعتبارية، على حد سواء؛ بهدف تحقيق الربح.

وتجدر الإشارة إلى أن الوظائف التي تقوم بها الشركات العسكرية الخاصة، تشمل المشاركة في العمليات القتالية، بصورة مباشرة سواء بصفة جزئية، أو كلية.

ولكن يجب التنويه هنا إلى مخاطر الاعتماد على هذه الشركات بصوره كاملة، فمن الممكن أن يؤدي هذا إلى حدوث انقلابات، أو ما شابه ذلك، من خلال دعم جماعات المعارضه(٤).

ومن الممكن أن يقتصر دور هذه الشركات على تقديم الاستشارات العسكرية، المتمثلة في تقديم الأفكار، وتوجيه النصائح، وإفادتهم بالخطط العسكرية والتكتيكية، وتوفير الدعم اللوجستي، المتمثل في إنشاء المعسكرات، وتوفير المعدات، والطعام والمياه، ونقل الأجهزة وتوزيع المساعدات(٥)، والعمل على صيانة المعدات القتالية المستخدمة في الحروب؛ وذلك بالنظر إلى أن كثيرًا من هؤلاء الجنود كانوا يعملون في المصانع الحربية، وتعتمد القوات الأمريكية في صيانة بعض أسلحتها على هذه الشركات بنسبة ليست بالقليلة، كما تقوم هذه الشركات بالعمل على تدريب القوات

---

(3) Schwartz, The DoD"s Use of Private Security Contractors in Afghanistan and Iraq, p 1.

(٢) ينظر المادة الأولى من قانون تنظيم الشركات الأمنية الخاصة في فرنسا:

Article 1, Loi n°83-629 du 12 juillet 1983 réglementant les activités privées de sécurité, disponible le 29/11/2011 sur:

http://www.legifrance.gouv.fr

(٣) ينظر تعريف مكتب العمل الأمريكي، متوفر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩، على الرابط:

http://dictionary.sensagent.com/private%20security%20company/en-en

(٤) بدر حسن الشافعي، دور شركات الأمن في الصراعات الداخلية في أفريقيا، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة،٢٠١١م،ص٣٤.

(٥) الهيئة المصرية للاستعلامات، مرجع سابق، ص٣٥.

على كافة أنواع العمليات القتالية، بالإضافة إلى حماية الأفراد والأماكن المهمة في الدولة، مثل أماكن الحكم المؤثرة، كالبرلمان ومجلس الحكم وكبار رجال الدولة، كما كان يحدث في العراق، من توفير شركة "**بلاك ووتر**" الحماية للأماكن المهمة، ولحاكم العراق الأمريكي "**بول بريمر**"، بعد اجتياح القوات الأمريكية للعراق عام ٢٠٠٣م[١].

وأصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لاعب رئيسي ومهم في النزاعات المسلحة الدولية، وأصبحت تقوم الآن بأدوار هي في الأساس من أدوار واختصاصات الجيوش الوطنية، كالتدريب، والدعم اللوجستي، وتوفير المعدات والمؤن، بل أصبحت تشارك في العمليات القتالية المباشرة، مثلما حدث في حربي العراق وأفغانستان، والحرب الأهلية الدائرة إلي الآن في السودان، حيث تعتمد قوات الدعم السريع بصفة أساسية علي قوات مرتزقة مستوردة من الدول الأفريقية المجاورة، والحرب الروسية الأوكرانية، وأيضًا العمل على إلقاء القبض على المطلوبين، والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

وبالتالي أصبحت هذه الكيانات تلعب دورًا مهمًّا للدول، وبصفة خاصة الكبرى منها، في العمل على تحقيق أهدافها، مثلما فعلت شركة "بلاك ووتر" للولايات المتحدة الأمريكية، واستخدامها في الحروب المختلفة، كالصومال وأفغانستان والعراق وغيرهم، وشركة "فاغنر الروسية" للاتحاد الروسي، واستخدامها في سوريا وأوكرانيا وأفريقيا.

ولقد تعددت المسميات والمصطلحات، التي وُصفت بها هذه الشركات، فأطلق عليها: **شركات المرتزقة،** أو تأجير المرتزقة، قبل أن تتخذ من تقديم الخدمات العسكرية والأمنية مهنة خاصة بها في قالب وضع مؤسسي هرمي، ووصفت بأنها **شركات الأمن** ، أو **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.**

ويرى البعض أن أعمال هذه الشركات لا تختلف عن أعمال المرتزقة، **بينما يرى آخرون** ضرورة التمييز بين أعمال المرتزقة، وأعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وتوفر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كل ما يحتاجه الجنود الذين ينضمون إليها، من المال الوفير، والمعدات الحديثة، حتى الأقمار الصناعيه توفرها لهم، حتى تتمكن هذه الشركات من تحقيق أهدافها المنشودة.

---

(١) مايكل كوهين، ماريا كيبوتش، مرجع سابق، ص٢٠.

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى أن الأشخاص الذين يعملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ينبغي معرفتهم بالأسس والقواعد القانونية التي يعملون بها، وأن تكون جميع أفعالهم واقعة تحت طائلة القانون الدولي، ويجب مساءلتهم في حالة ارتكابهم انتهاكات وجرائم في الصراعات وبؤر التوتر والنزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

تاريخ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أما عن تاريخ ونشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، **فيرى بعض الباحثين** أن وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كان بعد الحرب العالمية الثانية، على يد بعض الجنود الأمريكيين القدامى ، وهي شركة "**داين كورب**"، **بينما يرى آخرون** أنها أنشئت في الستينات، على يد الكولونيل الإنجليزي "**ديفيد سترلينغ**"، وشركة "وتش جارد انترناشونال– Watch Guard International".

وفي الوقت الحالي فإن ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في صعود؛ نظرًا لكثرة الحروب وساحات القتال، مما دفع بعض الشركات إلى تشغيل ما يزيد عن مائة ألف موظف ومقاتل.

وهو ما دفع إلى تطور الموقف الدولي منها، وسعيه إلى تحويلها إلى كيانات قانونية، ووضع الأسس القانونية التي تنظم عملها، مما أدى في وقت لاحق إلى القبول بها كشريك للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وبصفة خاصة في القارة الأفريقية.

وفي وقتنا الحاضر يوجد العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على امتداد قارات العالم الواسع، ولعل **أشهرهم** شركة "**بلاك ووتر**" الأمريكية، وشركة "**فاغنر**" الروسية، و"**جي فور إس**– G4S" البريطانية، وتعمل في ١٢٥ دولة، ويقدر منتسبيها بأكثر من ٦٠٠ ألف فرد ، وشركة "securities" السويسرية، وتنشط في ٤٥ دولة، ويعمل بها ما يقارب ٢٥٠ ألف عامل ومستخدم، وشركة "scopex" الفرنسية، التي تنشط بشكل كبير وملاحظ في القارة الأفريقية، كما أنه يوجد **بعض الشركات الأمنية الصغيرة في العالم العربي**، مثل شركة "**فالكون**" في مصر، وشركة "سكيورتي– security" في لبنان، وهذه الشركات تعمل على توفير الحماية والحراسة لبعض الشخصيات المهمة والمؤسسات، إلا أنها لا تصنف من ضمن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الكبيرة.

وبالرغم من الاختلاف حول تاريخ وتأسيس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أنه في منتصف السبعينات، قد أثبتت هذه الصناعة نفسها، كممثل تجاري قائم بذاته، وعلى الرغم من ذلك

لم تحقق نموًّا كبيرًا حتى نهاية حقبة الحرب الباردة، إلا أنها بدأت بالانتشار على نطاق واسع بعد هجمات الحادي عشر من شهر سبتمبر ٢٠١١م، وعلى الرغم من منع القانون الدولي لنشاط المرتزقة وتجريمها، إلا أن المفهوم الضيق للتعريف لم يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي قامت على خصخصة الأمن وتحويله من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وهناك تقديرات تقدر سوق الأمن الخاص بحوالي ٣ مليارات دولار، وتشير التقارير إلى أن ٧٠ في المائة من هذه الشركات هي في الأصل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

ويرى البعض أن الصعود المدوي لهذه الشركات بعد انتهاء الحرب الباردة، يرجع إلى فقدان الدولة واحتكارها للقوة العسكرية، وممارسة العنف.

ويرى البعض أن فكرة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يعود إلى فترة الاحتلال الغربي، التي كانت منتشرة في القرن الماضي، وبصفة خاصة في العالم العربي والقارة الأفريقية، خاصة لاحتلال البريطاني والفرنسي، حيث كانت بعض الزعامات الموجودة في إفريقيا، ودول أمريكا الجنوبية، تستعين بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ للعمل على إبادة وتصفية المعارضة، مرورًا بتقديم الاستشارات والخدمات في مجالات النفط والغاز للشركات العابرة للقارات، والقيام بتنفيذ بعض الانقلابات العسكرية.

فتدخّل هذه الشركات في بادئ الأمر في أماكن النزاع والاضطرابات حول العالم، كانت لحماية الأمن والمؤسسات المهمة، ثم تطور الأمر إلى الدخول في النزاعات العسكرية المسلحة.

ويعود إنشاء أول شركة أمنية إلى البريطاني "**جيم جونسون**"- عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة- وكانت مهام هذه الشركة تقتصر على حماية الشخصيات السياسية، والعمل على تدريب الحراسات الخاصة، **ومع مرور الوقت** بدأت بالانخراط في العمليات العسكرية المسلحة.

وسرعان ما تحولت هذه الشركات إلى مشروع رأس مالي ضخم قائم بذاته، مما دفعها إلى السعي على أن تعمل جاهدة أن تسبغ على نفسها بعض المشروعية، ودفعت الدول التي ترعى هذه الشركات إلى القيام بذلك، خاصة بعد حرب الخليج الثانية، وخير مثال على ذلك: ما قامت به شركة "**إكزكتيف آوتكمز**-executive outcomes EO" الجنوب إفريقية، في سيراليون، حيث نجحوا في القضاء على التمرد المسلح، وإبعاد المتمردين خارج البلاد، وإعادة اللاجئين إلى بلادهم، إلا أن هذا الوضع تبدد بالكامل، وانهارت بعض الصفات الحسنة لهذه الشركات بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وما حدث في مجزرة الفلوجة من هولاء المرتزقة، ويرجع الفضل في كشف هولاء المرتزقة للمقاومة العراقية عندما قامت بقتل بعض الجنود الأمريكيين، ووضعهم على إحدى الجسور، الأمر الذي دفع

الإدارة الأمريكية إلى الإسراع في النفي القاطع بأنهم ليسوا جنودًا أمريكيين، ولكن متعاقدين أمنيين من شركة "**بلاك ووتر**"، وما "**سجن أبو غريب**" ببعيد عن الأفعال القذرة التي تمارسها هذا النوع من هذه الشركات؛ بغية استقصاء اعترافات وشهادات من المعتقلين العراقيين، وهو ما لا يتوافق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ويرى البعض أن نشأه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، جاءت بعد أفول فترة الاستعمار الغربي في إفريقيا وآسيا، وترك من خلفه الكثير من الجنود، وكانوا يرغبون في الحصول على المال، مقابل تقديم خدماتهم للعديد من الحكومات الوليدة، أو الرؤساء الذين حكموا دولهم بدون رضًا من شعوبهم؛ **وبالتالي** لم يصبح غريبًا أن نرى حكامًا لدول العالم الثالث قائم على حراسته وحمايته مجموعة من المرتزقة الأجانب، التي تعمل لدى إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو تقوم بعض هذه الحكومات بالاتفاق مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على القيام بحمايتها، والتصدي لمن يحاول أن يقاومها من شعبها من الثائرين عليهم، **وقد لوحظ** زيادة عدد هذه الشركات في أواخر القرن الماضي، وذلك بسبب التنافس والصراع بين القوى الكبرى في العالم؛ لبسط النفوذ والسيطرة على موارد الثروة والمعادن، وبصفة خاصة في عالمنا العربي والقارة الأفريقية.

كانت بداية هذه الشركات تقتصر فقط على توفير الحماية وتدريب الحراسات، وأول شركة أمنية تم تأسيسها على يد "**جيم جونسون**"، وكان يعمل في القوات البريطانية، وسرعان ما انتهى به الأمر إلى المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، بالإضافة إلى تطوير هذه الشركات لنفسها، وقامت بإقامة علاقات وطيدة مع أجهزة المخابرات للدول الغربية الكبرى، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية[١].

ويعتبر السوق الأمريكي هو أهم سوق للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كشركة بلاك ووتر، وشركة كيه بي أر- كلوج براون ورووت سابقًا- K. B.R، والقوات الأمريكية هي أكثر الجيوش تعاقدًا مع هذه الشركات؛ حيث توفر هذه الشركات للجيش الأمريكي جنودًا في الخطوط الأمامية والخطوط الخلفية، ومن ثم تخصص وزارة الدفاع الأمريكية ما يعادل ثلث موازنة القوات الأمريكية البالغة نحو ٣٠ مليارًا لهذه الشركات، كشركة "كيه بي أر"، التي ترتبط بعقد مع وزارة

---

(١) الكسندر كوكبرن وجيفري سانت كلير، التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمخدرات والصحافة، ترجمة: أحمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، العدد (٤٤٦)، ط١ سنة ٢٠٠٢م.

الدفاع الأمريكية يقدر بـ ١١ مليار دولار[١]، وتقوم بتوفير ٥٠ ألف فرد يعملون في الجبهات الأمامية، ولكن أغلب هذه الشركات تعمل في تقديم الدعم اللوجستي، كتوفير المؤن وصيانة المعدات.

وظهرت الكثير من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العديد من دول العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وبريطانيا وفرنسا وجنوب إفريقيا، وحتى إسرائيل، وغيرهم من الدول.

وتقوم هذه الشركات بتقديم الخدمات والأنشطة الأمنية والعسكرية الخاصة، ودافعها الأساسي هو المقابل المادي، بغضّ النظر عن الهدف، سواء كان عمل هذه الشركات هو مجرد الحماية والحراسة للرؤساء، أو حماية الأماكن المهمة كمناجم الذهب والماس وآبار البترول، أو حتى المشاركة في بعض العمليات القذرة، أو المشاركة في عمليات قلب نظام الحكم، مثلما حدث في دولة جزر القمر، من حدوث عدة انقلابات على يد إحدى هذه الشركات، بقيادة فرنسية (السترات السوداء)، والمحاولة الفاشلة في غينيا الجديدة، والكثير من هذه المحاولات، وازدادت هذه الشركات بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة[٢]، وتفكك الاتحاد السوفيتي، ووجود فائض من القوة لكثير من الجنود المتقاعدين، فعملوا على تكوين شركات الحماية، أو الأمن.

كما غلبت نظرية أن القطاع الخاص كما يشارك في المكاسب، فيجب أن يتحمل بعض المخاطر، ومن ثم كانت هذه الشركات هي يد الدول الكبرى لبسط النفوذ والسيطرة على دول العالم، وتعد المثال الحي لنظام العولمة الجديد[٣].

إن وجود هذه الشركات يمثل ردة عن الوضع العسكري السائد في الدول الوطنية، حيث تتراجع الدول عن احتكارها الرسمي للسلاح، وتتخلى عنه بمحض إرادتها لصالح هذه الشركات، ومن

---

(١) توفيق المديني، دور المرتزقة في الحرب الأمريكية على العراق، جريدة المستقبل، العدد (٢٥٤٤)، في ٢٠٠٧/٣/١م، ص٢٠، ترجمة كتاب طريق الجحيم العراقي لجون جيدس.

(٢) د/ أحمد علي سالم، دراسات عن الحرب والسلام، مراجعة لأدبيات الصراع الدولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد (١٦٥)، أكتوبر ٢٠٠٧م، ص١٧.

(٣) د/ السيد مصطفى أبو الخير، استراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٧٨.

ثم ظهور المدنيين الذين يحملون السلاح، الذين لا يتقيدون بقواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا ينصاعوا لأساليب ووسائل العقاب الدولي[١].

فقد فتحت الولايات المتحدة الأمريكية الطريق لهذه الشركات؛ حتى يكون لديها القدرة على شن الحروب في أي مكان، دون الحاجة إلى موافقة من الكونجرس الأمريكي، وتوغلت هذه الشركات إلى درجة يصعب على الجيش الأمريكي نفسه خوض حرب كبيرة، دون مساندة هذه الشركات له.

ويرى البعض أن أول وجود تعاون بين أجهزة المخابرات والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كان بين الاستخبارات الأمريكية وهذه الشركات، حيث كانت توعز للمرتزقة القيام بعمليات قتل وتخريب؛ حتى لا تُسأل عنها بصورة مباشرة[٢].

فهذه الشركات تقاتل من أجل المال دون التقيد بقواعد القانون الدولي، أو النظر إلى الهدف المنشود من هذا القتال، وكثيرًا ما تقوم بأشياء ضد مبادئ وعادات المجتمعات التي تقاتل فيها، وفي الغالب يكون محاربين متقاعدين ويتم استخدامهم سواء عن طريق حكومات، أو أفراد؛ لتحقيق أهدافهم وغاياتهم المنشودة[٣].

وأصبح هؤلاء الجنود مطلوبين، ليس فقط من قبل الجيوش، أو الأفراد، بل من قبل العديد من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة؛ بسبب خبراتهم القتالية وسهولة التعبئة، دون المرور بالعقبات البيروقراطية، وأصبح لهذه الشركات دور يتعاظم شيئًا فشيئًا، وتقوم بوضع بعض الخطط الخاصة بها، حتى ولو على حساب الدول التي تخلت عن بعض أدوارها لصالح القطاع الخاص[٤].

وقامت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم خدمات حثيثة ومهمة؛ بسبب انتشار المنازعات المسلحة على الصعيدين الإقليمي والدولي، التي كانت من اختصاص الجيوش الوطنية، كتوفير المؤن، مثلما حدث في حربي العراق وأفغانستان، والقيام ببعض المحاولات الانقلابية، مثل المحاولة الانقلابية الفاشلة في غينيا الاستوائية، والتمكن من توقيف الطائرة المتجهة إليها في زيمبابوي، وكان على متنها حوالي ٧٠ فردًا من المرتزقة، والقبض على نجل رئيس وزراء بريطانيا في

---

(١) أميمة عبداللطيف، البنادق المؤجرة في العراق، مجلة العصر ٢٠٠٤/٥/١م.

(٢) ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة: كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد (٤٦٣)، إصدار وزارة الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص٥.

(٣) القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦/٥/٢٣م.

(3)Robert Keohane:Aftar hegemony,cooperation and Discord in the world political Economy,Princeton university press,1984.pp,11/12

جنوب أفريقيا ومحاكمته؛ لعلاقته بهذه المحاولة الانقلابية الفاشلة، حيث إن جنوب أفريقيا تجرم الارتزاق، وغير ذلك من محاولات السيطرة على موارد وثروات الدول النامية، فتارة بالسياسة، وتارة أخرى بالتدخل المباشر مرورًا بالمرتزقة[١] ، أو الجمع بين كل هذا في وقت واحد.

وتقوم هذه الشركات بالعمل على تدريب قوات الجيش والشرطة في الأماكن المتواجدة فيها، وتقديم الدعم اللوجستي والفني، وإعطاء النصح والإمداد بالخطط والاستشارات العسكرية، والعمل على صيانة المعدات، وحماية الأشخاص المهمة كرؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، وكبار رجال الدولة، والأماكن المهمة كمجالس الحكم، أو الوزراء، أو النواب، أو آبار البترول، وهدفها الأساسي هو جمع المال؛ لذلك تورط الكثير منها في عمليات خطف وابتزاز، نظير أخذ الكثير من المال.

وتريد الولايات المتحدة الأمريكية أن تقنع العالم أن هؤلاء المرتزقة مجرد أمنيون متعاقدين، يقومون بحراسة الأماكن والشخصيات المهمة، ولكنهم في الحقيقة كانوا يشتركون في الأعمال القتالية ضد المقاتلين العراقيين المقاومين للاحتلال، وقاموا بعمليات قتل وتعذيب ضد المدنيين العراقيين، حيث يوجد في العراق وحدها أكثر من ٥٠ شركة أغلبها أمريكي، وبعضها يمتلك طائرات هليكوبتر[٢].

وقد وجد في العراق- عقب الغزو الأمريكي له- ما يقارب من ٢٠٠٠٠ مرتزق، سرعان ما ارتفعوا إلى نحو١٠٠،٠٠٠ في العام ٢٠٠٦م، وكانت هناك محاولات من الولايات المتحدة لتكوين أكبر جيش خاص في العالم، به أسلحة متطورة جدًا، ووحدات استطلاع، ومخابرات وطائرات[٣].

وفي الغالب الأعم لا ترتدي أفراد هذه الشركات زيا ولباسا عسكريا ، بل يرتدون زيا ولباسا مدنيا ، وقتلاها لا تحسب ضمن قتل الجنود النظاميين وبلغ أجر الفرد في حرب العراق حوالي١٥٠٠ دولار.

---

(١) تقرير الفريق العامل بشأن المرتزقة،٢ يوليو/تموز،٢٠١٢م، وثيقة رقم /A/HRC/٢١/٤٣

(٢) شون ماكفيت، المرتزقة الجدد، الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي، ترجمة: إبراهيم البيالي محروس- أحمد مكي زيدان، مراجعة: محمد زيدان، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، ط١، ٢٠١٦م.

(٣) مايك فيذرستون وآخرون، محدثات العولمة، ترجمة: عبدالوهاب علوب، المشروع القومي للترجمة، العدد (٩٣)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،١٩٩٥م./ بنجامين باربر، عالم ماك المواجهة بين التأقلم والعولمة، ترجمة: أحمد محمود، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة العدد (٤٢)، ١٩٩٨م./ السيد ياسين، الحرب الكونية الثالثة عاصفة سبتمبر والسلام العالمي، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م./ خالد يوسف، الامبراطورية الأمريكية التاريخ الأسود والعقيدة الفاسدة، سلسلة استراتيجيات، السنة الأولي، العدد (٣١٤)، ٢٠٠٥م، ص٢٨.

وذكر البعض أن الجيوش الخاصة بلغت أكبر الجيوش في حرب العراق، بعد القوات الأمريكية، بعدد يصل إلى[١] ٤١٠٠٠، وتقوم بعض هذه الشركات بعرض نفسها على الدول المحتلة؛ للمساعدة في حفظ الأمن، وعقدت إحدى هذه الشركات مع الحكومة البريطانية عقدًا لتوفير الحماية والحراسة لسفارتها في بغداد، نظير ١٥ مليون استرليني.

فالعالم عرف منذ القدم الجنود المرتزقة، ويذكر أن الإغريقي "**كوزنيوفون**" قد كون حملة من ١٠٠٠٠ مرتزق، عندما قام بغزوه في آسيا، وكان ينظر إلى سويسرا على أنها المصدر الرئيسي لتجنيد المرتزقة في القرن الثامن عشر.

إلا أن **قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكلها المؤسسي،** ترجع إلى المحافظين الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتحديد وزير الدفاع الأمريكي السابق "**دونالد رامسفيلد**"، الذي دعى إلى تقسيم القوات الأمريكية إلى قوات عاملة، وقوات احتياطية، وخدمات، ومرتزقة، وأنه بذلك يعمل على تطوير وزارة الدفاع[٢].

وازدادت عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حول العالم، حيث يوجد ما يزيد عن ٩٠ شركة، يعملون في حوالي ١١٠ دولة، سواء في توفير الأمن والحماية، أو الدعم اللوجستي والتقني، أو حتى العمليات القتالية في مختلف مناطق العالم المضطربة، خاصة في العالم العربي وأفريقيا وأمريكا اللاتينية[٣].

فوجود هذه الشركات ليس بالأمر الحديث، ويمكن أن نطلق عليه الحديث القديم، حيث تشبه عمل هذه الشركات ما كان يفعله المرتزقة في العصور القديمة، ولكن هذه الظاهرة أخذت في الظهور بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وازدادت بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث كان عدد القوات الأمريكية عام ١٩٨٩م، ما يقرب من ٢,١مليون، وتم تقليص هذا العدد إلى ما يقرب من ١,٤ مليون عام ٢٠٠٤م، وبالتالي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية

---

(١) د/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢٨٩.

(٢) جيرمي سكيل- بلاك ووتر، أخطر منظمة سرية في العالم، ط٣، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ص٢٠.

(٣) حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٢٣)، ص١٨.

الخاصة؛ نظرًا لدخولها في كثير من الصراعات المسلحة حول العالم[1]، ولملئ الفراغ الناتج عن تقليص عدد القوات المقاتلة لديها.

والجدير بالذكر أن جل الصراعات المسلحة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، كان لهذه الشركات دور فعال فيها، كحربي أفغانستان والعراق ، فقد قامت بارتكاب الكثير من الجرائم والانتهاكات، مثل قيام العاملين في شركة "بلاك ووتر" بفتح النيران على المواطنين الأبرياء، الأمر الذي ترتب عليه مقتل (١٧) شخصًا، وإصابة (٢٠)، وذلك في ساحة النسور في مدينة بغداد، في (٢٠٠٧/٩/١٦م)، الأمر الذي أدى إلى حدوث حالة من الغضب والحزن لدى الشعب العراقي، الذي طالب بسحب الرخصة الممنوحة، بل ومحاسبة شركة "بلاك ووتر"، وفي عام ٢٠١٥م قامت المحكمة الاتحادية الأمريكية بمعاقبة أربعة من العاملين في شركة "بلاك ووتر"، وتمت إدانة أحد الأفراد بتهمة القتل العمد والحكم عليه بالسجن مدى الحياة، والحكم على الثلاثة الآخرين بالسجن لمدة ثلاثين عامًا، إلا أنه في فترة حكم الرئيس الأمريكي "**دونالد ترامب**" قام بإصدار عفو رئاسي عن المجرمين المدانين بجريمة ساحة النسور، وذلك في (٢٠٢٠/١٢/٢٣م)، وهو ما ترتب عليه إدانة واسعة من قبل الأمم المتحدة، وأن هذا الفعل يتعارض ولا يتفق مع قواعد القانون الدولي.

ويرجع السبب في أن توجه الناس أنظارها، لخطورة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ما حدث في مدينة الفلوجة العراقية، عندما قام المقاومون العراقيين بقتل أربعة من الجنود الأمريكيين، وتعليق أجسادهم على أسوار المدينة، وحديث معظم الصحف العالمية عنهم، جعل الحكومة الأمريكية تعترف أنهم ليسوا من ضمن القوات الأمريكية؛ ليظهر فيما بعد أنهم جنود يعملون في شركة "بلاك ووتر".

---

(١) باسل يوسف النيرب، المرتزقة، جيوش الظل، ص٥٨.

المبحث الثاني
مدي مشروعية
إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعد ظاهرة حديثة نسبيًّا، الأمر الذي أدي إلي وقوع خلاف بين فقهاء القانون الدولي، حول طبيعة وجودها؛ لذلك سوف نحاول في هذا المبحث التعرف على رأي الفقه الدولي في وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والطرق المشروعة للتعويض عن الجرائم والانتهاكات التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الأول
موقف الفقه الدولي
من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تباينت أراء الباحثين ورجال القانون وكذلك مواقف الدول حول مدي مشرعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فذهب اتجاه إلى تأييد ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بينما رأى آخرون رفض وجود مثل هذه الشركات.

الفرع الأول
الرأي المؤيد لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من الطبيعي أن يكون أول المناديين بمشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، هم أصحابها والذين يعملون فيها، ومن لهم مصلحة في وجودها، وهذا يتفق مع المنطق والعقل؛ لأنهم أصحاب رأس مال، يدافعون عن الشركات التي تدر عليهم دخلاً كبيرًا، ويحافظ عليها العاملون فيها؛ لأنه المورد الذي يرتزقون منه بصفة دورية ويؤيدون رأيهم **بالأسانيد الآتية:**

١- **أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شأنها شأن الشركات التجارية والاقتصادية الأخرى:** فهي تعمل وفق قواعد وقوانين تنظمها، **وعلى سبيل المثال:** الشركات التي تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية يجب عليها أن تحصل أولاً على إذن مسبق، سواء كان هذا الإذن من الحكومة المركزية، أو حكومة الولايات على أي تعاقد بينها وبين أي شخص آخر أجنبي، أيًّا كان هذا الشخص حكومة، أو هيئة، أو شركة.

٢- **يرى أنصار هذا الرأي أن لهذه الشركات وضع يختلف تمامًا عن وضع المرتزقة وأفعالها:** فالجنود والأشخاص الذين يعملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غالبًا ما تقاتل وتساند قوات الحكومة الشرعية، وبالتالي يحكمها قواعد وقوانين تنظم استخدامها للقوة أثناء النزاعات المسلحة، **وبالتالي** فإنها تختلف عن نشاط المرتزقة وأعمالها؛ لأن غاية المرتزقة وهدفها المنشود هو الحصول على العائد المادي، بصرف النظر عن نوعية العمل الذي تقوم به، أو مشروعيته، دون التقيد بأي قواعد، أو قوانين دولية.

وساعدت بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على وجود ديمقراطية في عدد من الدول التي كانت تعمل فيها، مثل: شركة "**اكزكتيف آتكمس**- E.O" التي طالبت حكومة ستراسر في سيراليون، وأصرت على وجود نقلة ديمقراطية حقيقية، وإلا المغادرة فورًا، إذا لم تتعهد الحكومة بتقديم ميعادًا زمنيًّا محددًا لهذا التحول.

٣- أثبتت التجارب أن وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفضل من الجنود النظاميين؛ **وذلك للأسباب التالية:**

أ- العمل على نشر الأشخاص الذين يعملون في هذه الشركات بسرعة كبيرة جدًا.

ب- تقليل حالة التوتر العام عند قيامها باستعمال القوة.

جـ- تعمل على مساعدة ومساندة القوات الحكومية الضعيفة في بعض الدول.

د- إن وجود مثل هذه الشركات يوفر- من الناحية المالية- الكثير من النفقات، عكس القوات المسلحة النظامية[١]؛ وذلك لما كالآتي:

١- فهذه الشركات تعمل على استخدام أفراد من دول نامية، تعطي لهم أموالاً أقل بكثير مما يُعطى للأشخاص الأوروبيين.

٢- تقوم بعض الحكومات- وذلك في الخفاء- على تقديم بعض الأمور الإيجابية لهم، **مثل:** توفير معاش تقاعدي، وتلبية الاحتياجات الصحية لهم.

٣- سهولة عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على إنعاش وتعظيم إمكانياتها، وحتى لو لم تقم بعمل صيانة طويلة الأمد لإمكانياتها العسكرية، وهو ما يحدث عادة عندما تقوم الدول بتقليل أعدد القوات المسلحة.

---

(١) الهيئة المصرية للاستعلامات، مرجع سابق، ص١٣٦.

٤- إن قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم وتوفير بعض الخدمات في المهام غير القتالية، يجعل القوات المسلحة ينصب كل تركيزها على مهامها الأساسية.

٥- ينادي البعض بالعمل على وجود تشريع، يرتب أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، **وأن يتوافر فيه:**

أ- وضع لائحة بالخدمات والأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو التي يمكنها العمل على تقديمها.

ب- إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الأعمال والأنشطة التي تقوم بها، وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية.

جـ- العمل على ترتيب جميع أوقات إبرام العملية العقدية، حتى عمليات توقيع العقود من الباطن.

د- قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتوثيق البيانات الخاصة بملاكها ومديريها، والمستخدمين فيها، والعمل على إعلان الطلبات والشروط الخاصة للعمل بها.

هـ- يجب أن تكون هناك هيئات وأجهزة، ووسائل مختصة بالرقابة، والمتابعة، والتفتيش عليها.

و- إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالقواعد التي تنفذ على القوات الأمنية والعسكرية للدولة الموجودة فيها.

الفرع الثاني

الرأي المعارض لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بانتفاء المشروعية عن عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وما العاملون بها إلا مرتزقة تعمل على تقويض السلم والأمن، سواء على المستوى الإقليمي، أو الدولي، وليس ببعيد ما قامت به قوات المرتزقة من محاربة لجماعات التحرر الوطني في فترة الستينات من القرن الماضي، حيث تم استخدامهم من قبل الدول الغربية المستعمرة للعمل على وأد وعرقلة عمليات الاستقلال في دول العالم الثالث، وبصفة خاصة في الدول الإفريقية والعمل على تغذية الصراعات، وتشجيع القوات الانفصالية، مثلما حدث في الحرب الأهلية في أنجولا عام ١٩٧٦م، وعمليات الانقلاب التي تمت في جزر القمر، فهم أدوات المستعمر في القارة الإفريقية[١].

---

(١) د/ عبدالغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٥٢٥،٥٢٤.

ويرى بعض الباحثين أن وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "**دونالد رامسفيلد**"، هو من أعطى قبلة الحياة لهذه الشركات، عندما أعلن الانقلاب عن البيروقراطية الأمريكية، وقسّم قوات الدفاع الأمريكي إلى مجموعات، مجموعات عاملة، ومجموعات ميدانية، ومجموعات احتياطية، ومجموعات مرتزقة، وجميعهم هم قوام التشكيلة القتالية للبنتاجون.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد اعتمادًا كليًّا على المرتزقة، **وخير دليل على ذلك** ما قامت به في غزو العراق، حيث شارك عدد كثير من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في هذا الغزو، وقيام الحاكم المدني للعراق بعد الاحتلال الأمريكي "**بول بريمر**"، بتوفير الحصانة لهم ضد أية ملاحقات قانونية وقضائية[١].

فالعاملون في هذه الشركات يتم الاستعانة بهم في الصراعات الدولية، والحروب الأهلية ، ويقومون بتقديم خدماتهم مقابل الأجر المادي، وهو غايتهم الأولى، كما يقومون ببعض العمليات القذرة، مثل بعض العمليات الانقلابية في بعض الدول، أو منع الشعوب وعرقلة المقاومين من عمليات التحرر الوطني، التي يقومون بها ضد محتليهم، وتستخدمهم بعض الدول لمهاجمة دول أخرى تريدها أن تخضع لها، أو لا تتفق مع سياساتها[٢].

ويستند أصحاب هذا الرأي المعارض للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، **إلى الأسانيد الآتية:**

١- **أن غاية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،** وأهم أهدافها الأساسية، هو الربح المادي فقط، دون التقيد بالقواعد والنصوص القانونية، وهي على النقيض من عمل القوات المسلحة الحكومية التابعة للدول.

٢- **العاملون في هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،** لا يتوافر فيهم القاعدة الهرمية من القادة للجنود، **وبالتالي** فمن السهل القيام بكل الموبقات والمخالفات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ليس هذا فحسب بل لكل القيم والمبادئ الدينية والسماوية والأخلاقية.

٣- أن **العاملين في الشركات العسكرية والأمنية** الخاصة يصعب تتبعهم وإخضاعهم للإجراءات العقابية، وتحملهم للمسؤولية الجنائية والمدنية، عكس العاملون في القوات المسلحة النظامية، فإنهم يخضعون للقانون العسكري، ويتحملون ما يقومون به من الناحية الجنائية والمدنية.

---

(١) إيمان عمر الفاروق، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مجلة الأهرام العربي، العدد (٥١٣)، يونيه ٢٠٠٧م، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، ص١١.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ٢٠٠٣م، ص١٧٢.

٤- **قلة خبرة العاملين** بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على التأقلم مع الأوضاع الناشئة عن الصراعات.

٥- **احتياج عدد كبير من الأفراد العاملين** في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في وظائف غير مرتبطة بالصراعات على تنمية مهاراتهم بشكل أكبر؛ لتقوية وزيادة الإمكانات العسكرية عند الضرورة.

٦- **قيام هذه الشركات بالعمل على تخفيض نفقاتها**، ممكن أن يجعل المهمة التي يقومون بها مصيرها الفشل، **وبالتالي** يتسبب ذلك في قيام حالة من التوتر وعدم الاستقرار.

٧- **إذا فشلت الشركات العسكرية والأمنية** الخاصة في القيام بأدوارها وواجباتها، فإنها تعمل على تأخير ومحاولة إفشال القوات المسلحة النظامية؛ للقيام بواجباتها وأدوارها.

٨- **تخسر القوات المسلحة النظامية الكثير من الجنود** التي قامت بتدريبهم؛ لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وذلك لأنهم في أية لحظة ممكن أن يكونوا جنودًا تابعين لها، لأنها هي التي توفر لهم العائد المادي الأكبر.

٩- **تقوم الدول والحكومات بإعطاء مبالغ كبيرة** لهذه الشركات، للقيام بالعمليات المتفق عليها، كان من الممكن إنفاقها على القوات المسلحة النظامية، وإن كان يصعب عمل مقارنة بين النفقات والأموال التي تنفق على كل منهما[١].

١٠- **أثبتت كثير من التجارب** على قلة الخدمات والأنشطة، التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وذلك نظرًا لكثرة عمليات التأجير من الباطن التي تتم بين هذه الشركات.

١١- النفقات التي يتم إنفاقها على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غالبًا ما تتم بالعملة الصعبة[٢]، مما يعمل علي تخفيض، وشح وإبطاء العجلة الاقتصادية، وعدم القدرة على تنميتها، بعكس لو تم إنفاق هذه الأموال على القوات المسلحة النظامية، فتكون بالعملة المحلية، **وبالتالي** يتم توفير العملة الصعبة لإنفاقها على الاحتياجات الضرورية.

---

(١) حسام سويلم، خصخصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٥م، ص١٣.

(٢) حسام سويلم، مرجع سابق، ص١٢.

١٢- تعمل كثير من الدول والحكومات على استعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ للهروب من المسؤولية المباشرة عن جرائمها وانتهاكاتها وأفعالها، المخالفة للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١٣- لا تظهر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مهامها وأنشطتها، ولا نفقاتها وتكاليفها، ولا يلتزم أفرادها والعاملين فيها بالقواعد والضوابط القانونية، كما أنه من السهل قيام هذه الشركات بين حين وآخر بحل نفسها وتغيير وضعها، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تتبعها ومحاكمة العاملين فيها، على الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي قاموا بها.

١٤ – إن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هو في حد ذاته أمر بالغ الصعوبة، ويمثل خطرًا دائمًا وجسيمًا على حالة الاستقرار والسلام وحفظ الأمن، سواء على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي.

١٥ – إن عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أقاليم، غير الأقاليم التي أنشئت وسجلت وحصلت على التراخيص والموافقة فيها، هو عمل مخالف لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

ويؤيد الباحث الرأي المعارض لوجود مثل هذه الشركات، فما هي إلا شركات لتقنين عمل المرتزقة، كما أن وجودها عامل هدم ويترتب عليه عدم استقرار السلم والأمن الإقليمي والدولي.

فالمرتزقة يتم الاستعانة بهم في الحروب والنزاعات المسلحة، من أجل غزو البلاد، واحتلالها، وقمع ثورات الشعوب، وعرقلة حقهم في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي، ناهيك عن الانتهاكات والجرائم الجسيمة التي تحاول أن تتنصل منها جيوش الدول التي تتعاقد معها؛ وذلك لخسة ودناءة وجرم هذه الأفعال والانتهاكات، فكل ما يريده هؤلاء المرتزقة هو المغنم المادي فقط، ويلاحظ في الوقت الحالي كثرة الطلب على هؤلاء المرتزقة؛ للتدخل في شؤون الدول.

المطلب الثاني

الإجراءات المتخذة لمتابعة نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكيفية التعويض عن الممارسات غير المشروعة لها

كانت هناك عدة محاولات لحظر نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو محاولات لتوثيق وتوفيق وتقنين أوضاعها، فهناك عدد من التشريعات التي حرمت وحظرت عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهناك بعض التشريعات التي نظمت عملها.

كما أصدرت الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، عدت قرارات تدين نشاط المرتزقة وتحظرها، وطالبت بمساءلتها ومحاكمتها على انتهاكاتها لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ويوجد عدد قليل من الدول، تنص في تشريعاتها على كيفية عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في الداخل والخارج، ويجب على هذه الشركات الالتزام بهذه الخطوات؛ حتى تتمكن من القيام بعمليه الافتتاح والإنشاء، وقد ورد في هذه النصوص حماية الأفراد والعاملين في هذه الشركات.

وقد قامت الحكومة السويسرية، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١]، بالعمل على على تقديم مقترح بالأُطر والأسس القانونية، التي يجب أن تلتزم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك الدول؛ وذلك لكثرة مشاركة هذه الشركات في العديد من النزاعات المسلحة، ويجب ألا تخالف القانون الدولي الإنساني، أو قانون حقوق الإنسان، وأسفرت تلك الجهود بظهور **وثيقة مونترو**، حيث **قسّمت هذه الوثيقة إلى قسمين:**

١- **الأسس القانونية،** التي يجب أن تلتزم بها **الدول**[٢]، سواء كانت دولة المنشأ، أو دولة الإقليم، أو الدولة المتعاقدة.

٢- **الأسس القانونية،** التي يجب أن تلتزم بها **الشركات** العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك الأشخاص[٣] العاملين فيها.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة ليس لها أي أثر قانوني، فهي مجرد توصيات وتوجيهات عامة غير ملزمة قانونا[٤].

فمن الواضح أن **هذه الوثيقة كانت موجَّهة من الأساس إلى الدول،** وإن ألزموا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالأسس القانونية في نطاق القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وفقًا لنظمهم الداخلية المأخوذة من القواعد الدولية.

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية غير حكومية و مستقلة ومحايدة، أنشئت عام ١٨٦٣م، تعمل علي تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح، وتقرير القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب.

(٢) وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص٦.

(٣) وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص٧.

(٤) وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص١٦.

الولايات المتحدة الأمريكية يُنظر إليها على أنها مركز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العالم، فهي تحتوي على أكبر عدد منها، سواء كان ذلك في استخدامها لمساعدة ومساندة الجيش الأمريكي، أو في تصديرها للخارج، ويُقدّر عدد الشركات المسجلة فيها قانونيًّا بحوالي ٣٥ شركة[١].

قامت الولايات المتحدة للعمل على تسهيل، وترتيب عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالنص على بعض القواعد والقوانين، **كعقود المقاولات** على مستوى الولايات، ووسائل التدريب التي تتيح عمليات بيع السلاح والاتجار فيه، وهو ما يعرف بنظام النقل الدولي للأسلحة[٢].

وتقوم وزارة الخارجية الأمريكية بمتابعة كل التعاقدات المتعلقة بتقديم الخدمات والمساعدات العسكرية والأمنية الخاصة، فإذا تعدى قيمة إبرام العقود ٥٠ مليون دولار، وجب إبلاغ الكونجرس الأمريكي، ووزارة الخارجية الأمريكية، مما جعل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل على إتمام هذه العقود على مراحل[٣]، حتى تتمكن من الهروب من هذه المتابعة.

ويخضع العاملون في هذه الشركات للقوانين، التي تنفذ عليهم مثل المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع للأفراد المرافقة للقوات الأمريكية[٤].

---

(١) باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) يراجع نص نظام النقل الدولي للأسلحة، متوفرعلى موقع وزارة الخارجية الأمريكية، بتاريخ: ٥/ ١١/ ٢٠١١م، على الرابط:

http://www.pmddtc.state.gov/regulations_laws/itar_official.html

(3)Singer, P.W, (2004), War, Profits, and the Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 42, Columbia Law School, New York, p539, available on 5/12/2011 at:

http://www.brookings.edu/views/articles/fellows/singer20040122.pdf

(4) The Department of Defense Guidelines for Personnel Accompanying US Forces, Available on 5/12/2011 at:

http://www.fas.org/irp/doddir/dod/i3020_41.pdf

كما قام الكونجرس الأمريكي عام ٢٠٠٧م ، وذلك في أعقاب **حادثة النسور**[١]، بوضع أسس وأطر جديدة لمتابعة ومراقبة ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نهائيًا، لكن كل هذه المبادرات كان مصيرها الفشل إبان حكم الرئيس الأمريكي الأسبق "**جورج بوش**"[٢].

المملكة المتحدة: قامت المملكة المتحدة بوضع أسس؛ لكيفية استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما قامت شركة "**ساند لاين**" بعدم الالتزام بالحظر المفروض على سيراليون، وتصدير الأسلحة إليها، وأبرزت مخاطرها والصعوبات الناتجة[٣] عنها، وذلك من خلال ما عُرف بـ"**الورقة الخضراء**"، واحتوت هذه الورقة على وضع هذه الشركات والمسؤولية الجنائية للعاملين فيها، وكيفية استخدامها للمرتزقة، والمشاكل التي يمكن أن تنشأ بينها وبين المملكة المتحدة[٤].

إلا أن **تنظيم المملكة المتحدة لعمل الشركات** العسكرية والأمنية الخاصة، لم يصل لمستوى نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم تم وضع عدة مبادرات أخرى، مثل قيام الحكومة بإنشاء سجل خاص لهذه الشركات وتشرف عليها، وأن تقوم بوضع الخدمات والأنشطة التي من الممكن أن تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بعد حصولها على التراخيص اللازمة،

---

(١) وقائع هذه الحادثة تتلخص في أن جنودا أمريكيين تابعين لشركة بلاك ووتر أطلقوا النار بصورة عشوائية على مواطنين عراقيين أبرياء، في ساحة النسور غرب بغداد، وذلك في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٧م.

(2) De Nevers, Renée, (2009), Self Regulating War?: Voluntary Regulation and the Private Security Industry, Security Studies, 18: 3, London, UK, p490, available on 5/12/2011 at: http://dx.doi.org/10.1080/09636410903132854

(3) Devo, Siléte Roselin, (2010), Les Sociétés Militaires Privées au Regard du DroitInternational, Les Ecoles De Saint-Cyr Coetqudan, France, p112. Disponible le 5/12/2011 sur:

http://www.stcyr.terre.defense.gouv.fr/ressources/10342/95/memoire_slt_devo.pdf

(4) See generally: Brooks, Doug, (2002), Comments and Suggestions forthe UK Green Paper on Regulating Private Military Services, International Peace Operations Association (IPOA), Alexandria, VA,USA, available on 5/12/2011 at:http://www.hoosier84.com/0725brookspmcregs.pdf

وتحدد الدول التي يتم التعاقد معها، فمن الواضح أنها كانت تريد أن تكون ملتزمة بالقانون[١] أكثر من العمل على حظرها.

ومن النصوص التي تحدد عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: قانون تصدير الأسلحة[٢]، وهو يعمل على توضيح وتحديد المساعدات والخدمات والمعدات المنقوله إلى الخارج، **وقانون شركات الأمن الخاصة**، الذي يعمل على تنظيم المساعدات والخدمات الخاصة بحفظ الأفراد والممتلكات، **وقانون القوات المسلحة**، وهو يعمل على محاسبة الأفراد العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي تبرم معهم القوات البريطانية العقد في المحاكم البريطانية، أيًّا كانت جنسية هذا الفرد، أو البلد الذي سجلت فيه هذه الشركة[٣].

دولة جنوب إفريقيا: قامت جنوب إفريقيا عام ١٩٩٨م بوضع أول قانون يهدف إلى عرقلة عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، **وقد جاء فيه:**

١- من الممكن قيام بعض الأفراد المسموح لهم من الحكومة بتقديم الخدمات، والمساعدات، العسكرية.

٢- الاستخدامات التي تقوم بها المرتزقة من أجل الظفر بأهداف شخصية تكون ممنوعة، سواء في جنوب إفريقيا، أو خارجها، إلا أن القانون لا يحاسب المواطنين الأجانب الفاعلين للانتهاكات والجرائم في أماكن أخرى في الخارج.

---

(1) Devo, Silété Roselin, (2010), Les Sociétés Militaires Privées au Regard du Droit International, Les Ecoles De Saint-Cyr Coetqudan, France. Disponible le 5/12/2011 sur:

http://www.stcyr.terre.defense.

gouv.fr/ressources/10342/95/memoire_slt_devo.pdf, P113.

(2) United Kingdom, Export Arm Control Act 2002, available on 5/12/2011 at:

http://www. opsi.gov.uk/ acts/acts2002/ pdf/ukpga _20020028_en.pdf

(3) See more about the Green Paper: Damian, Lilly, (2002), Private Military Companies: Options for Regulation, Seminar to Consider theForeign and Commonwealth Office Green Paper, available on 5/12/2011 at:

http://www.ssrnetwork. net/uploaded_ files/ 3543. pdf

٣- تتم المراقبة من اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية، ويكون على رأس عملها وزير من الحكومة، لا يكن على صلة بصفة خاصة بوزارة الدفاع.

ليس من المستبعد أن تقوم جنوب إفريقيا بذلك، حيث يقدر مواطنيها من أكبر الجنسيات العاملة في هذه الشركات، بعد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

وبناءًا على هذا القانون، فإن بعض الشركات عملت على الخروج من جنوب إفريقيا، والبعض الأخر أنهى عمله، إلا أن الجزاءات التي حكمت بها المحاكم الجنوب أفريقية كانت مالية فقط، ونظرًا لضعف هذه الجزاءات، فإن كثيرًا من الأفراد ذهبت إلى العراق للعمل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأمريكية منها، والبريطانية، حيث يقدر عدد الأفراد العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من دولة جنوب إفريقيا بحوالي من ٥٠٠: ١٠٠٠[١]؛ **ولذلك قامت الحكومة بوضع تشريع جديد** عام ٢٠٠٥م، يحظر على المواطنين من جنوب إفريقيا بالسفر في أي منطقه في العالم بها صراع، أو نزاع مسلح، دون الحصول على إذن مسبق من الحكومة في جنوب أفريقيا.

كما قامت حوالي٦٠ شركة ممن يعملون على تقديم المساعدات والخدمات الأمنية الخاصة، بعقد اجتماعات بين منسقين عن الحكومات، والشركات الصناعية، والدول التي وافقت على وثيقة "مونترو"، وذلك في مدينه جنيف عام ٢٠١٠م، بالموافقة على مبادرة سُميت "**مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص**"، وذلك بالالتزام بأحكام ومبادئ القانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الإنسان، وكان ذلك بتأييد من حكومة سويسرا ، وأخذ مشورة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة.

إلا أنه يجب أن نذكر **أن الدعاوي التي أقيمت ضد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،** قليلة للغاية، والتعويضات التي نتجت عنها تكاد لا تذكر؛ **والسبب في ذلك** يرجع إلى جملة من الأسباب بعضها قانوني، وبعضها سياسي، وما وقع في العراق لا يخفى على أحد، وذلك بعد غزوه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣م، وقيام الحاكم المدني للعراق "بول بريمر" بتوفير

([١]) باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص٩١.

الحماية والحصانة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعدم خضوعهم للقانون العراقي، أو القيام بأية إجراءات، أو وسائل قانونية[١]ضد هذه الشركات.

وإلى الآن لم تتم مساءلة أي من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها هذه الشركات، سواء في العراق، أو غيرها، فقد تم رفع العديد من الدعاوي على "**إريك دين برنس**"، وهو أحد مؤسسي شركة "بلاك ووتر"، ومع ذلك لم يتم التحقيق معه ، أو مساءلته، كما أن محكمة فيدرالية أمريكية برأت عدد من الأفراد العاملين في شركة "بلاك ووتر" عن الجرائم والانتهاكات والتهم الموجّهة إليهم، وذلك بعد قيامهم بقتل عدد من المواطنين العراقيين في ساحه النسور ببغداد، بل الأخطر من ذلك الأربعة التي تمت إدانتهم بقتل ١٤ مواطنًا عراقيًّا مدنيًّا، وحكم عليهم بالسجن، قام الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" بإصدار العفو عنهم[٢].

كما أن الدعاوى التي تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة برفعها محدودة للغاية، فالقانون الدولي– كما هو معلوم– ينظم العلاقات بين الدول، ووفقًا للمنظور القديم، فهي الوحيدة القادرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالمسؤوليات الدولية[٣]، إلا أنه مع مرور الوقت، نادى بعض

---

(1) Chiara Gillard, & Emanuela.(2006). Business goes to war:private military and Security compagnies and international humanitarian Law. International review of the red cross. voi88no. 863p549-555.

(٢) أعرب مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن القلق البالغ بشأن قرارات العفو الأخيرة التي أصدرها الرئيس الأميركي المنتهية ولايته "دونالد ترامب"، بشأن أربعة من حراس الأمن في شركة "بلا ووتر" الخاصة، والذين أدينوا بقتل ١٤ مدنيا عراقيا، وقد ذكرت "مارتا هوتادو" المتحدثة باسم المكتب أن الأشخاص الأربعة كانوا قد تلقوا أحكامًا بالسجن تتراوح بين ١٢عاما ومدى الحياة؛ لإدانتهم بجرائم منها جريمة القتل من الدرجة الأولى، وأضافت أن العفو عنهم يسهم في الإفلات من العقاب، ويشجع آخرين على ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل، منشور في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠م، https://news.un.org/ar/story /2020/ 12/ 1068102

(2) Duruigbo, Emeka, (2008), Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 6, Issue 2 (Spring 2008), Northwestern University School of Law, Chicago, USA, p222. Available on 5/ 12/ 2011 at:

http://www. law. northwestern. edu/journals/jihr/v6/n2/2/Duruigbo.pdf

القانونيين بالنظر إلى حقوق الأفراد؛ الأمر الذي ترتب عليه أن يكون لهم حقوق يكتسبونها، والتزامات وواجبات يتحملونها، وفقًا للقانون الدولي والقانون الجنائي الدولي[١].

ولكن هذه المرونة مع الشخص الطبيعي لم تصل بعد إلى الشخص الاعتباري، إلا بدرجة بسيطة جدًا، **فيمكن للشركات القيام برفع بعض الدعاوى**، كحقيقة الملكية الفردية، وحرية التعبير[٢]، إلا أنه إلى الآن لا نستطيع أن نُقر بأن لها حقوق تم إكتسابها، أو واجبات يجب أن تلتزم بها على نطاق القانون الدولي.

ويوجد خلاف واسع، سواء من الناحية القانونية، أو القضائية، أو السياسية، على محاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دون الدول، عن الجرائم والمخالفات الجسيمة التي تقوم بها، حيث يقوم الأفراد العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة، المخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان، في النزاعات المسلحة التي يشتركون فيها، إلا أنه ومع ذلك، فإن عدد قليل من الدعاوى التي رفعت، وعلى أثرها تمت محاكمة[٣] ومساءلة العاملين في هذه الشركات، **وتشير بعض الإحصائيات أن عدد القضايا** التي رفعت لا تزيد عن ٥% من الانتهاكات والجرائم التي قام بها العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في كل من العراق وأفغانستان، وأن الأحكام التي وقعت لا تلائم كم الجرائم[٤] المرتكبة.

---

(١) بدأت محاولات لتقرير المسؤلية الجنائية للأفراد في أعقاب الحرب العالمية الثانية، في محاكمات طوكيو ونورمبورغ، وتم التأكيد عليها في نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلى أن أصبحت مكرسة بموجب ميثاق روما للمحكمة الجناية الدولية (المادة ١/٢٥).

(4) Bohoslavsky, Juan Pablo; Opgenhaffen, Veerle, (2010), The Past and Present of Corporate Complicity: Financing the Argentinean Dictatorship, Harvard Human Rights Journal, Vol. 23, Harvard Law School, Massachusetts, USA P162. Available on 2/12/2011 at:

http://harvardhrj.com /wp-content/uploads/ 2010/10/157-204. pdf

(٣) تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ٢٠١٠م، ص١١.

(٤) الجوجوري، نهب العراق، ص٢٢٦.

ويرجع انتفاء مثول الأشخاص الذين ينشطون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمجموعة من الأسباب، من أهمها:

١- الأشخاص العاملين في هذه الشركات يحصلون على عدد كبير من الحصانات والامتيازات، توفره لهم الدول والمجموعات التي تتعاقد معهم.

٢- عادة ما تقوم الشركات بتوقيع جزاءات بسيطة على العاملين فيها؛ مما يؤدي في النهاية إلى هروبهم من العقاب، وهو ما حدث بعد الغزو الأمريكي للعراق، وقيام الحاكم المدني للعراق سنة ٢٠٠٤م، بإصدار الأمر رقم ١٧[١].

وما ترتب على ذلك من تحصين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من المثول أمام المحاكم العراقية، أواتخاذ أية إجراءات قانونية ضدهم، ولا يجوز مساءلتهم، ومحاكمتهم، إلا بعد موافقة الحاكم المدني للعراق.

٣- إن العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يشعرون بالأمن، وأنهم فوق القانون وغير خاضعين للإعتقال، أو الحبس، ولا يمكن مساءلتهم عن أية إنتهاكات وجرائم يرتكبونها، وهذا يشجعهم على ارتكاب جميع الجرائم.

٤- كما أن المتابعة والتفتيش والرقابة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ضعيف للغاية، فغاية ما تفعله هو فصله من الخدمة، أو ترحيله خارج الإقليم الذي يتم فيه ارتكاب المخالفات والجرائم، ومثال على ذلك ما عُرف بموضوع "**تجارة الرقيق الأبيض**"، التي حدثت في البوسنة عام ١٩٩٩م، وانتهى الموضوع بفصل ١٣[٢]عاملاً من الشركة.

والأمر هنا لا يقتصر على الشركات التي تحاول إفلات موظفيها والعاملين فيها من العقاب، بل إن الدول التي تتعاقد معها تعمل على محاولة إخفاء هذه الجرائم، ولوتمت محاكمة ومساءلة أحدهم، فلن يكون على قدر وشناعة الجرم[٣] المرتكب، وفي معظم الأحوال يتم الإفراج عنهم.

ولكن يجب أن نذكر أن معظم الجرائم المرتكبة هي انتهاكات ومخالفات جسيمة، **وبالتالي** يجب إخضاعهم للمحاكمة والمساءلة، إلا أن الصعوبة تثور في تكييف وضعهم القانوني، وهل

---

(١) الأمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م، المتعلق بوضع سلطة الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها، صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧م، متوفر على الرابط: -http://iraqilaws.dorar aliraq.net/?p=16437

(٢) باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص١١٣.

.84. Devo, Les Sociétés Militaires Privées, p(2)

المسؤولية الملقاة عليهم تقتصر على المسؤولية الجنائية فقط؟ أم تمتد لتشمل المسؤولية المدنية أيضًا؟

إن إمكانية تعويض المضرورين عن الانتهاكات الجسيمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هو أمر قليل للغاية، فهل الأمر كذلك بالنسبة لإمكانية تعويض الضحايا والمضرورين عن الأفعال والمخالفات الجسيمة التي ترتكب على يد القوات النظامية؟

فكما هو معروف– **طبقا لنظام المسؤولية الدولية**– يجب على الدولة التي ارتكبت وأحدثت فعلاً غير مشروع، أن تعوض الدولة الأخرى التي حدث لها ضررًا جراء هذا العمل، **ويجب لوجود وتوافر المسؤولية الدولية أن تتوافر عدة أسباب، هي:**

١– وجود عمل غير مشروع دوليًا.

٢–أن يكون هناك ضرر نتيجة هذا العمل غير المشروع.

٣– أن تكون دولة ما هي المسؤولة عن هذا العمل غير المشروع، الذي نتج عنه الضرر.

وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية، في قضيه مشروع (غابشيكوفو– ناجيماروس)[١]، أنه إذا أصاب إحدى الدول ضرر، فلها الحق أن تأخذ تعويض من الدولة التي تسببت في حدوث هذا الضرر؛ وذلك بالإتيان بانتهاكات جسيمة مخالفه لقواعد القانون الدولي، كعملها عملاً منافيًا لاتفاق، أو معاهدة كانت قد التزمت بها، فمن المسلّم به أن الدولة إذا قامت بإحداث ضرر بدولة أخرى نتيجة عدوانها المسلح، فإنها تلتزم بجبر هذا الضر والتعويض عنه، سواء خالفت قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو لم تخالف الأسس والقوانين المعنية بالصراعات المسلحة[٢].

كما ينبغي أن يسبب الضرر للشخص أذى وانتهاك في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق، أو تلك المصلحة المشروعة، متعلقًا بسلامة جسده، أو حريته، أو ماله، أو شرفه، أو اعتباره، فلا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل له الضرر والأذى حقا ماليًّا فقط، كحق الملكية، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون الدولي، كالحق في الحياة[٣]، وسلامة الجسد، وحق الحرية الشخصية.

---

(١) نزاع بين هنغاريا وسلوفاكيا يتعلق بمشروع تحويل مجرى نهر الدانوب، ينظر: تقرير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦م، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د–٥١)، الملحق (a/51/4).

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٤٢.

(٣) د/ خليل عبدالمحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م، ص٣٧.

كما تم النص في المعاهدات، وفي أحكام القضاء الدولي، على التعويضات، مثل تحمل ألمانيا والمتحالفين معها، بالقيام بتعويض الأضرار الناشئة عن عدوانها على دول الحلفاء في معاهدة الصلح، بعد الحرب العالمية الثانية.

كما حكمت محكمة العدل الدولية في ٢٧ يونية/ حزيران، عام ١٩٨٦م، بقيام وتحمل الولايات المتحدة الأمريكية تعويض نيكاراغوا عن الأذى والأضرار، التي أصابتها من جراء عدم تنفيذ معاهدة الصداقة والتجارة، التي وقعت في ٢١يناير/ كانون الثاني، عام ١٩٥٦م [١].

كما أن القرار الصادر من مجلس الأمن، ألزم العراق بدفع التعويضات اللازمة للكويت؛ وذلك بسبب الاجتياح العراقي للكويت ، والتعويض إما يكون بإعادة الشيء إلى ما كان عليه، أو تعويضًا ماليًّا بدفع مبالغ نقدية للدول والأشخاص المضرورين.

وتجدر الإشارة إلى أن التنبيه على أنه من الممكن إقامة دعوى للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة، التي قامت بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق: قانون الدعاوى[٢] الأجنبي، الذي يمكّن المدّعي من إقامه دعوى في وقت لا يتعدى العامين، من وقت وقوع الجريمة، والمخالفة المرتكبة.

في النهاية يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، للحد من ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتقديم من يقوم بارتكاب الجرائم من هؤلاء المرتزقة العاملين فيها إلي القضاء الوطني، والقضاء الدولي، وبصفة خاصة المحكمة الجنائية الدولية.

---

(١) د/ خليل عبدالمحسن خليل، المرجع السابق، ص١٣.

(٢) د/ عصام عبدالرازق العطية، مدى مسئولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٨م، ص١٢٦.

الخاتمة

حاول هذا البحث التعرض لخطورة ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من حيث مفهومها وتاريخها والآراء حول مشروعية إنشائها، وعدم مشروعية وجودها. وأكد هذا البحث على أنها شركات أعمال محترفة في تقديم الأنشطة والخدمات المتعلقة بالحروب والقتال، وأن تاريخها يعود لما بعد الحرب العالمية الثانية، ولكنها ازدادت أهمية بعد انتهاء الحرب الباردة، وأكدت على عدم شرعية وجودها، وأنها لا تختلف عن المرتزقة فكل منهما فعل مجرم يجب منعه ومعاقبة من يقوم به ، وهل من الممكن محاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كشخص معنوي، وكذلك محاكمة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وانتهت إلى عدم محاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كشخص معنوي، مع ضرورة المناداة بضرورة إخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمسائلة والحساب، وأيضًا ندرية وقلة محاسبة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة تعريف الشركات العسكرية والأمنية بصورة دقيقة؛ حتى يتم إزالة اللبس بينها وبين المرتزقة.

٢- يوصي الباحث بالعمل على تجديد وتحديث الدساتير الداخلية بصورة تسمح بالنص على وضع العاملين في الشركات العسكرية والأمنية، وبصفة خاصة الدول الإفريقية والعالم العربي، وهم المسرح الأكبر لنشاطات وإجرام المرتزقة.

٣- ينادي البعض بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات؛ وذلك حتى يتسنى للمجتمع الدولي القدرة على عقاب وملاحقة العاملين فيها، عند مخالفاتهم وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان.

٤- يوصي الباحث بإصلاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك حتى تقدر على محاسبة الأشخاص المعنوية، كما تحاكم الأشخاص الطبيعية.

٥- يوصي الباحث بالعمل على تحديث قواعد القانون الدولي، وكذلك الاتفاقيات الدولية وإعادة تعريف المرتزقة، بصورة تسمح بإدخال العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن هذه الفئة.

٦- يجب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اتخاذ التدابير والأساليب اللازمة؛ حتى يلتزم ويمتثل العاملون فيها لقواعد القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان.

٧- يوصي الباحث الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بالتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن تبين لها القواعد التي يجب أن تمتثل لها والعقوبات المقررة في حالة المخالفة والانتهاك لهذه القواعد.

٨- يوصي الباحث بأن تأخذ دساتير العالم، بمبدأ الاختصاص العالمي؛ وذلك حتى تتمكن جميع الدول من محاكمة ومعاقبي مجرمي الحرب من المرتزقة، وذلك مع الأخذ في الاعتبار عدم الإخلال بمصالحها وأمنها القومي.

٩- يوصي الباحث جميع الباحثين والدارسين في مجال القانون الدولي وبصفة خاصة العرب منهم، الاهتمام بصورة أكبر بموضوع المرتزقة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وذلك لأن أوطانهم ومجتمعاتهم هي المتضرر الأكبر من إجرام المرتزقة.

١٠- يوصي الباحث بالاحترام والامتثال لمبادئ وقواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، والانضمام إلى كافة الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وبصفه خاصة المعاهدات التي تنص على تجريم المرتزقة.

١١- يوصي الباحث المجتمع الدولي بأن يكثف الجهود؛ للعمل على تجريم نشاط المرتزقة بصوره واضحة وصريحة، سواء كانوا أفرادًا أم شركات خاصة.

١٢- يوصي الباحث بضرورة قيام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعرضت للمرتزقة، بالعمل على تحديث تعريف مفهوم المرتزقة بصورة تجرم هذا النشاط بطريقة مباشرة لا لبس فيها.

١٣- التأكيد على أن جميع الأفراد الناشطين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي تتعاقد معهم الدول للمشاركة في الحروب، ونشر الخراب والدمار، هم جميعهم مرتزقة، فهم مستأجرون؛ لنشر الموت وتغذية الصراعات، أيًّا كان المسمى الخاص بهم، متعاقدين أمنيين أم مقاولين، أو غير ذلك، بل يجب على جميع المنظمات والهيئات الدولية والدول ذات الصلة، أن تعمل على تعقب هؤلاء المجرمين والعمل على محاكمتهم، وتوقيع أقسى العقوبات عليهم نظير الجرائم والمخالفات الجسيمة المرتكبة من طرفهم.

١٤- يؤكد الباحث أن الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لم ترق إلى الحد المطلوب لتجريم نشاط المرتزقة، خاصة في الوقت الحالي الذي أصبحت في شكل هرمي مؤسسي، وتحولت إلى صناعة قائمة بذاتها، يتعدى رأس مالها مئات المليارات.

١٥- تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصوره قانونية في الدول التي تسجل نفسها فيها، فهي كيانات تجارية مسجلة، وفقًا لقانون بلد التسجيل، وتلتزم بالقوانين والمعايير التي يتم فرضها عليها، وإلا تعرضت للمساءلة القانونية، إذا قامت بأفعال غير مشروعة لا تتفق مع هذه القوانين.

١٦- يري الباحث أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ما هي إلا شركات للمرتزقة، مهما بلغت حيل المسميات والتوصيف فهي غير مشروعة، كما أن وجودها واستمرارها يُعد عامل هدم لقيم وأهداف المجتمع الدولي، كما أنها أداة لتهديد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

١٧- يري الباحث أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست على درجة ومستوى واحد، بل تتعدد وتتفاوت مهامها وأحجامها، فبعضها يقتصر فقط على الناحية الأمنية، كما أن مهامها لا تتقيد فقط في دول التسجيل والمنشأ، بل من الممكن أن تتعدى ذلك، وبعضها يقتصر على الاستشارات فقط، والبعض الآخر شركات متعددة الجنسيات تتعدى حدود الدول، ولديها من الأسلحة والمعدات التي لا تملكها بعد الجيوش الوطنية.

١٨-يري الباحث أن معظم الأدوار والأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أدوار ومهام كل منهما عكس الآخر، فهي تقوم بما تقوم به الجيوش النظامية، من تقديم الاستشارات، والتدريب والدعم التقني واللوجستي، وتوفير المؤن وصيانة المعدات، والمشاركة في القتال بصورة مباشرة، وهو الأمر الذي تتشارك فيه مع المرتزقة، فكلاهما يشتركان في القتال المباشر، والقيام بالانتهاكات الصارخة ضد المدنيين، فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة أخطر على المجتمع الدولي من المرتزقة؛ لما تمتلكه من تقدم علمي وتقني، وما يتوافر لها من أسلحة حديثة.

١٩- يري الباحث أن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تختلف عن نشاط المرتزقة، بل هي الوجه الحديث والآلية الأكثر تطوّرًا للمرتزقة، فكل منهما يمثل اعتداءًا صارخًا على قواعد القانون الدولي، ومبادئ حقوق الإنسان من التدخل غير المشروع في النزاعات المسلحة، والاعتداء على المدنيين وعرقله حق الشعوب في حرية تقرير المصير، وإقامة نظامهم الدستوري والسياسي الخاص بهم، فالمرتزقة هي أكثر الظواهر والتحديات التي تؤرق المجتمع الدولي؛ نظرًا لما تمثله من تهديد للسلم والأمن الإقليمي والدولي.

٢٠- يوصي الباحث بإصلاح القصور الواضح في القوانين المنظمة لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأمر الذي يؤكد ضرورة تنظيمها من قبل القوانين الوطنية للدول التي تعمل بها.

٢١- يوصي الباحث أن عدم احترام هذه الشركات للقانون الدولي، والذي تأكد من خلال التجارب العملية؛ يرجع إلي غياب وسائل الرقابة اللازمة التي تجبرها على احترام قواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وتمتعها بالحصانات والامتيازات التي تمنعها من الملاحقة والمحاكمة.

المراجع العربية

–د/ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٣م.

– د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

– أحمد علي سالم، دراسات عن الحرب والسلام، مراجعة لأدبيات الصراع الدولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد ١٦٥، أكتوبر ٢٠٠٧

–د/السيد مصطفى أبو الخير، استراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.

–الكسندر كوكبرن وجيفري سانت كلير، التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمخدرات والصحافة، ترجمة احمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، العدد ٤٤٦، الطبعة الأولي،٢٠٠٢.

–أميمة عبد اللطيف ،البنادق المؤجرة في العراق، مجلة العصر ،٢٠٠٤/٥/١

–إيمان عمر الفاروق، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مجلة الأهرام العربي، العدد (٥١٣)، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، يونيه ٢٠٠٧م.

–باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، العبيكان للنشر، الرياض، سنة٢٠٠٨م.

– بدر حسن الشافعي، دور شركات الأمن ودورها الخفي في الصراعات المسلحة في القارة الإفريقية معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة،٢٠١١م.

–توفيق المديني، دور المرتزقة في الحرب الأمريكية علي العراق، جريدة المستقبل، العدد ٢٥٤٤، في ٢٠٠٧/٣/١، ترجمة كتاب طريق الجحيم العراقي لجون جيدس.

–جيرمي سكيل– بلاك ووتر، أخطر منظمة سرية في العالم، ط٣، بيروت، الهيئة المصرية للكتاب،٢٠١٥ م.

–حسام سويلم، خصخصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٥م.

– حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن–الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولي، أبو ظبي، ٢٠٠٧م.

– د/خليل عبدالمحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠١م، ص٣٧.

– رائد الحامد، المرتزقة في العراق، المتعاقدون الأمنيون في العراق والقانون الدولي، دارابابل للدراسات والإعلام، العراق، سنة ٢٠٠٦ م.
–شون ماكفيت، المرتزقة الجدد، الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي، ترجمة: إبراهيم البيالي محروس– أحمد مكي زيدان، مراجعة: محمد زيدان، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، ط١، ٢٠١٦م.
–د/عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
–د/ عبدالغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
– د/ عصام عبدالرازق العطية، مدى مسئولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٨م.
–مايك فبذرستون وآخرون، محدثات العولمة، ترجمة: عبدالوهاب علوب، المشروع القومي للترجمة، العدد (٩٣)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،١٩٩٥م./ بنجامين باربر، عالم ماك المواجهة بين التأقلم والعولمة، ترجمة: أحمد محمود، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة العدد (٤٢)، ١٩٩٨م./ السيد ياسين، الحرب الكونية الثالثة عاصفة سبتمبر والسلام العالمي، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م./ خالد يوسف، الإمبراطورية الأمريكية التاريخ الأسود والعقيدة الفاسدة، سلسلة استراتيجيات، السنة الأولي، العدد (٣١٤)، ٢٠٠٥م.
– مايكل كوهين وماريا كيبوتش ،خصخصة السياسة الخارجية، اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية ، العدد ٢٦، المركز العربي للدراسات الأستراتيجية،القاهرة،٢٠٠٧م.
– د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٧م.
– محمد جمال عرفة، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب، الطبعة الأولى، الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.
– محمود عوض، المرتزقة بأوامر عليا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤م.
–د/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجيه المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
–ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلي الدولة العظمي الوحيدة في العالم، ترجمة كمال السيد المشروع القومي للترجمة، العدد ٤٦٣ إصدار وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولي،٢٠٠٢م.

المراجع الأجنبية

- Bohoslavsky, Juan Pablo; Opgenhaffen, Veerle, (2010), The Past and Present of Corporate Complicity: Financing the Argentinean Dictatorship, Harvard Human Rights Journal, Vol. 23, Harvard Law School, Massachusetts, USA. Available on 2/12/2011 at: http://harvardhrj.com /wp-content/uploads/ 2010/10/157-204. pdf

-Chiara Gillard, & Emanuela.(2006). Business goes to war :private military and Security compagnies and international humanitarian Law. International review of the red cross. voi88no.

-Chaloka,Beyani: Damian,Lilly,(2001),Regulating Private Military Companies,Options for the UK Government,International Alert,UK, Available on 30/11/2011

http://www.ssrnetwork.net/uploadedfiles/3542.pdf

-Draft for international convention on private military and security companies: 2008 experts for regional consultation, Eastern region group and central Asian region .

http://www.unwg-rapn.ru\en.main.htm.

-De Nevers, Renée, (2009), Self Regulating War?: Voluntary Regulation and the Private Security Industry, Security Studies, 18: 3, London, UK, available on 5/12/2011 at:

http://dx.doi.org/10.1080/09636410903132854

-Devo, Silété Roselin, (2010), Les Sociétés Militaires Privées au Regard du DroitInternational, Les Ecoles De Saint-Cyr Coetqudan, France. Disponible le 5/12/2011 sur:

http://www.stcyr.terre.defense.gouv.fr/ressources/10342/95/memoire_slt_devo.pdf

-Duruigbo, Emeka, (2008), Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 6, Issue 2 (Spring 2008), Northwestern University School of Law, Chicago, USA. Available on 5/ 12/ 2011 at: http://www. law. northwestern. edu/journals/jihr/v6/n2/2/Duruigbo.pdf

-Goddard,Scott,{2001},The Private Military Company ;a legitimate International Entity within Modern Conflict ,Faculty of the U .S. Army command and general staff college, fortleaveneorth, Kansas, available on 29/11/2011 at ;
http://www.globalsecurity.org/military/library/report/2001/pmc-legitimate-entity.pdf

- Gulam, Hyder, (2005), The Rise and Rise of Private Military Companies, UN thesis, CIRCA, available on 30/11/2011 at: http://hydergulam.com/the-rise-and-rise-of-private-militarycompani-0.

-Maldonado, C. M. (Mars 2017). *Les sociétés militaires privées et le droit international contemporain: Enjeux et perspectives en matière de responsabilité.* Mémoire de Maîtrise en Droit International, Univ Québec.

-Robert Keohane:Aftar hegemony,cooperation and Discord in the world political Economy,Princeton university press,1984.

-See generally : Brooks, Doug, (2002), Comments and Suggestions forthe UK Green Paper on Regulating Private Military Services,International Peace Operations Association (IPOA), Alexandria, VA,USA, available on 5/12/2011 at: http://www.hoosier84.com/0725brookspmcregs.pdf

- See more about the Green Paper: Damian, Lilly, (2002), Private Military Companies: Options for Regulation, Seminar to Consider theForeign and Commonwealth Office Green Paper, available on 5/12/2011 at: http://www.ssrnetwork. net/uploaded_ files/ 3543. Pdf

-Singer, P.W, (2004), War, Profits, and the Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 42, Columbia Law School, New York
available on 5/12/2011 at
http://www.brookings.edu/views/articles/fellows/singer20040122.pdf

-The Department of Defense Guidelines for Personnel Accompanying US Forces, Available on 5/12/2011 at:
http://www.fas.org/irp/doddir/dod/i3020_41.pdf